درس الفقه 14 الـدرس الرابـع عشر و الاخير متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو

ابدأ معي الله:
□ السوال 1
إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة واحدة، فمتى يسجد السجود البعدي؟
أ) مع الإمام مباشرة ب) بعد السلام من الإمام مباشرة ج) بعد أن يقضي ما فاته من الركعات د) لا يسجد السجود البعدي مطلقًا
 ✓ الإجابة الصحيحة: ج) بعد أن يقضي ما فاته من الركعات السند: "وأما السجود البعدية فلا يسجده المسبوق إلا بعد سلامه من قضاء ما فاته".
□ السوال 2
ما حكم سجود المسبوق مع الإمام سجودًا بعديًا، إن لم يكن قد قضى ما فاته بعد؟
أ) جائز مع الكراهة ب) جائز إذا كان ناسيًا فقط ج) تبطل الصلاة إن كان عامدًا د) لا بأس به لأنه تابع للإمام
 ◊ الإجابة الصحيحة: ج) تبطل الصلاة إن كان عامدًا ऻ السند: "فإن سجد مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته، أو سهوا أعاده بعد سلامه".
□ السوال 3
ما المعيار الفقهي الذي يُبنى عليه سجود المسبوق مع الإمام؟
 أ) عدد الركعات المدركة مع الإمام ب) إدراك موضع السهو فقط ج) نوع السهو الذي حصل د) نية المسبوق المسبقة
 ◊ الإجابة الصحيحة: أ) عدد الركعات المدركة مع الإمام 圖 السند: "أما المسبوق الذي لم يدرك ركعة من الصلاة، فلا يسجد مع الإمام، لا قبليًا ولا بعديًا".

□ السؤال 4
إذا دخل المسبوق في الركعة الثالثة والإمام قد سلها في الأولى، فما الحكم؟
ُ) لا يسجد معه مطلقًا ب) يسجد معه السجود القبلي فقط) يسجد معه البعدي فقط ك) لا يسجد شيئًا ويعيد الصلاة
· ⟨ الإجابة الصحيحة: ب) يسجد معه السجود القبلي فقط
 ✓ بجبب السند: "كما كمن أدرك الركعة الثالثة مع إمام، ترتب عليه سجود قبلي فهنا تسجد معه القبليان".
□ السؤال 5
من لم يدرك ركعة مع الإمام، وسجد معه السهو عمدًا، فما الحكم؟
) تبطل صلاته ب) تصح مع الإعادة ج) تجبر بسجدة سهو أخرى ذ) لا شيء عليه لأنه تابع ﴾ الإجابة الصحيحة: أ) تبطل صلاته ■ السند: "فإن سجد معه، فإن الصلاة تبطل".
□ السؤال 6
ما حكم صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام، إلا في حالتين؟
) تبقى صحيحة إذا نوى الانفراد ب) تبطل دومًا ج) تصح في سبق الحدث ونسيانه نـ) تبطل إذا كان الإمام لم يسهُ
□ السوال 7

ما الشرط في صحة صلاة المأموم إذا غلب الحدث الإمام؟

```
ب) أن يبادر الإمام بالخروج من الصلاة
                                              ج) أن يكون المأموم قد نوى الانفراد
                                                   د) أن يتأخر الإمام عن السجود
                      ◊ الإجابة الصحيحة: ب) أن يبادر الإمام بالخروج من الصلاة
            السند: "إن بادر بالخروج منها، فإن الصلاة لا تبطل على المأمومين".
                                                                  □ السؤال 8
                            إذا لم يبادر الإمام بالخروج عند تذكر الحدث، فما الحكم؟
                                                       أ) تصح صلاة الإمام وحده
                                               ب) تصم صلاة المأموم دون الإمام
                                                     ج) تبطل الصلاة على الجميع
                                                               د) يعيد الإمام فقط
                                ♦ الإجابة الصحيحة: ج) تبطل الصلاة على الجميع
      🔳 السند: "إن لم يبادر الإمام بالخروج من الصلاة، فإنها تبطل على المأمومين".
                                                                  □ السؤال 9
في غير صلاة الجمعة، إذا لم يستخلف الإمام أحدًا عند خروجه، فماذا يُندب للمأمومين؟
                                                               أ) أن ينفر دوا فقط
                                                           ب) أن يخرجوا جميعًا
                                                      ج) أن يستخلفوا واحدًا منهم
                                                       د) أن يعيدوا الصلاة كاملة
                                ⟨ الإجابة الصحيحة: ج) أن يستخلفوا واحدًا منهم
             السند: "يستحب للمأمومين الذين بقوا أن يقدموا أحد ليتم بهم الصلاة".
                                                                🗌 السؤال 10
                     في صلاة الجمعة، إذا خرج الإمام ولم يستخلف أحدًا، ما الحكم؟
                                                                أ) يعيدونها ظهرًا
                                                      بُ يُستَخلفون أحدهم وجوبًا
                                                          ج) يُتمون الصلاة أفذاذًا
```

إلإجابة الصحيحة: ب) يستخلفون أحدهم وجوبًا

د) يُلغى الجمع ويُصلى فرادى

أ) أن يكون الإمام قد نوى الخروج

السند: "وأما في صلاة الجمعة فيجب تقديم أحدهم، لأن الجماعة واجبة فيها".

السوال 11:

ما حكم سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي إذا لم يدرك معه ركعة؟

- أ) يسجد معه دائمًا
- ب) يسجد إن شاء
- ج) لا يسجد معه
- د) يسجد معه إن كان السهو بعد دخوله

الإجابة الصحيحة:

ج) لا يسجد معه

السند:

"أما المسبوق الذي لم يدرك ركعة من الصلاة، فلا يسجد مع الإمام، لا قبلياً ولا بعدياً."

السؤال 12:

ماذا يجب على المسبوق إذا سجد مع الإمام السجود البعدي عمدًا أو جهلًا، وهو لم يدرك معه ركعة؟

- أ) لا شيء عليه
- ب) يعيد صلاته
- ج) يسجد للسهو
- د) يتم صلاته ويدعو

الإجابة الصحيحة:

ب) يعيد صلاته

السند:

"فإن سجد مع الإمام القبلي أو البعدي بطلت صلاته."

السؤال 13:

متى يسجد المسبوق السجود البعدي إذا ترتب على الإمام؟

- أ) قبل أن يتم ما عليه
- ب) مع الإمام مباشرة
- ج) بعد سلامه من قضاء ما فاته
 - د) لا يسجد البتة

الإجابة الصحيحة:

ج) بعد سلامه من قضاء ما فاته

السند:

"أما السجود البعدي فلا يسجده المسبوق إلا بعد سلامه من قضاء ما فاته."

السؤال 14:

هل يسجد المسبوق السجود القبلي مع الإمام إذا لم يدرك سهوه؟

أ) لا، لأن السهو لم يدركه

ب) نعم، ولو لم يدرك السهو

```
ج) فقط إذا أدرك السهو
```

د) يسجد بعد أن يتم صلاته

الإجابة الصحيحة:

ب) نعم، ولو لم يدرك السهو

السند:

"ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو، أو لم يدركه."

السؤال 15:

ماذا لو سجد المسبوق السجود البعدي مع الإمام عمدًا وهو لم يدرك معه ركعة؟

أ) صلاته صحيحة

ب) يعيد السجود بعد السلام

ج) تبطل صلاته

د) يجب عليه سجود آخر

الإجابة الصحيحة:

ج) تبطل صلاته

السند

"فإن سجد مع الإمام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته."

السؤال 16:

هل تجب متابعة الإمام في السجود القبلي للمسبوق إذا أدرك ركعة واحدة معه؟

أ) لا تجب

ب) تجب فقط إن أدرك السهو

ج) تجب في كل حال

د) تجب إن كان السهو بعد دخوله

الإجابة الصحيحة:

ج) تجب في كل حال

"ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو، أو لم يدركه."

السؤال 17:

في أي حالة تبطل صلاة المأموم عند بطلان صلاة الإمام؟

أ) في جميع الحالات

ب) إذا بادر الإمام بالخروج

ج) إذا لم يكن للمأموم عذر . د) إذا لم يكن السبب من الأسباب المستثناة

الإجابة الصحيحة:

د) إذا لم يكن السبب من الأسباب المستثناة

السند:

"الصلاة تبطل على المقتدي، وهو المأموم بما تبطل به على إمامه ... إلا في فر عين ذكر الحدث، أو غلبته."

السوال 18:

ما الشرط الذي يمنع بطلان صلاة المأموم عند بطلان صلاة الإمام بسبب الحدث؟

أ) أن يكون المأموم مسبوقًا

ب) أن يبادر الإمام بالخروج

ج) أن يكون الحدث يسيرًا

د) أن يعيد الإمام صلاته

الإجابة الصحيحة:

ب) أن يبادر الإمام بالخروج

السند

"قال إن بادر الخروج منها، أي إن تذكر الإمام الحدث، أو غلبه الحدث، وبادر بالخروج من الصلاة، فإن الصلاة لا تبطل على المأمومين."

السوال 19:

ماذا يستحب أن يفعل الإمام عند بطلان صلاته وسط الجماعة؟

أ) أن يتم الصلاة بسرعة

ب) أن ينسحب دون إعلام

ج) أن يقدّم مأمومًا ليتم بهم

د) أن يعيد الصلاة بعدهم

الإجابة الصحيحة:

ج) أن يقدّم مأمومًا ليتم بهم

السند:

"يندب للإمام تقديم مأموم يخلفه في الإمامة."

السؤال 20:

متى يجب على المأمومين تقديم أحدهم لإتمام الصلاة؟

أ) في كل الصلوات

ب) فقط في صلاة الجمعة

C) فقط إن رضي الإمام

د) إذا كانت الصلاة رباعية

الإجابة الصحيحة:

ب) فقط في صلاة الجمعة

السند:

"وأما في صلاة الجمعة فيجب تقديم أحدهم، لأن الجماعة واجبة فيها."

السؤال 21:

إذا بطلت صلاة الإمام في الجمعة، فماذا يجب على الجماعة؟

- أ) يتمون فرادي
- ب) يستأنفون ظهراً
- ج) يعيدون الجمعة ويقدّمون إماماً
 - د) ينتظرون حتى يخرج الإمام

الإجابة الصحيحة:

ج) يعيدون الجمعة ويقدّمون إماماً

السند

"وأما في صلاة الجمعة فيجب تقديم أحدهم، لأن الجماعة واجبة فيها، فإن لم يفعلوا بطلت الجمعة، واستأنفوا الظهر."

السؤال 22:

ما موقف الإمام إذا تذكر الحدث بعد الصلاة مباشرة؟

- أ) يخرج بلا كلام
- ب) يعيد الصلاة دون إعلام
 - ج) يعيد بهم الصلاة
 - د) يعلم المأمومين فقط

الإجابة الصحيحة:

أ) يخرج بلا كلام

السند:

"قال: فيخرج الإمام من صلاته بلا كلام، إما بإشارة أو سعال، أو مشي."

السؤال 23:

متى تبطل صلاة المأموم إذا لم يبادر الإمام بالخروج بعد التذكر؟

- أ) مباشرة بعد التذكر
 - ب) إن تأخر قليلاً
- ج) إن استمر في الصلاة
 - د) إن نوى الإتمام

الإجابة الصحيحة:

ج) إن استمر في الصلاة

السند

"قال: فإن لم يبادر بالخروج منها بطلت صلاتهم، أي صلاة المأمومين، لأنهم متبعون له."

السوال 24:

هل يجوز للمأمومين تقديم شخص لم يأمهم منذ البداية؟

أ) لا يجوز

ب) يجوز إن كان أعلمهم

```
ج) يجوز بشروط
```

د) لا يجوز إلا إن أذن الإمام

الإجابة الصحيحة:

ب) يجوز إن كان أعلمهم

السند:

"يندب للإمام تقديم مأموم يخلفه في الإمامة... فإن لم يفعلوا قدموا أحدهم."

السوال 25:

في أي حالة يسجد المسبوق السجود البعدي بعد سلامه؟

أ) إن كان السهو بعد دخوله

ب) إن أدرك السهو

ج) إن فاتته ركعة فأكثر

د) إن أتم الصلاة قبل الإمام

الإجابة الصحيحة:

أ) إن كان السهو بعد دخوله

السند:

"أما السجود البعدي فلا يسجده المسبوق إلا بعد سلامه من قضاء ما فاته، إذا ترتب بعد دخوله."

السؤال 26:

هل للمسبوق أن يسجد القبلي إن ترتب السهو قبل دخوله؟

أ) لا، لأنه لم يدرك السهوب) نعم، لأن عليه المتابعة

ج) لا، ويسجد بعد تمام صلاته

دُ) لا يسجد لا قبلياً ولا بعدياً

الإجابة الصحيحة:

ب) نعم، لأن عليه المتابعة

السند:

"فيسجد معه القبلي، سواء أدرك السهو، أو لم يدركه."

السؤال 27:

في حال سهو المسبوق في ما يقضيه بعد سلام الإمام، فعلى من يتبع في السجود؟

أ) على الإمام

ب) على المسبوق نفسه

ج) على الجماعة

د) لا سجود عليه

الإجابة الصحيحة:

ب) على المسبوق نفسه

السند:

"وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام وقبل أن يتم صلاته، فإن السهو عليه، يسجد له بعد سلامه."

السوال 28:

إذا دخل المسبوق في الصلاة بعد سهو الإمام ولم يدرك ركعة، فهل يسجد معه؟

- أ) يسجد معه
- ب) يسجد بعد الإتمام
 - ج) لا يسجد
 - د) يخير في ذلك

الإجابة الصحيحة:

ج) لا يسجد

السند:

"أما المسبوق الذي لم يدرك ركعة، فلا يسجد مع الإمام، لا قبلياً ولا بعدياً."

السؤال 29:

ما الحكم إذا نسى الإمام أنه محدث ولم يتذكر إلا بعد الصلاة؟

- أ) لا شيء عليه
- ب) يعيد لوحده
- ج) تبطل صلاة المأمومين إن لم يبادر
 - د) يعيد المأمومون والإمام

الإجابة الصحيحة:

ج) تبطل صلاة المأمومين إن لم يبادر

السند

"إن لم يبادر بالخروج منها بطلت صلاتهم، أي صلاة المأمومين، لأنهم متبعون له."

السوال 30:

من الذي يتحمل تبعة بطلان صلاة الجمعة إذا لم يُقدَّم إمام بعد بطلان صلاة الإمام؟

- أ) الجماعة
- ب) الإمام فقط
- ج) المسبوقون
 - د) لا أحد

الإجابة الصحيحة:

أ) الجماعة

السند:

"وأما في صلاة الجمعة فيجب تقديم أحدهم، لأن الجماعة واجبة فيها، فإن لم يفعلوا بطلت الجمعة، واستأنفوا الظهر."